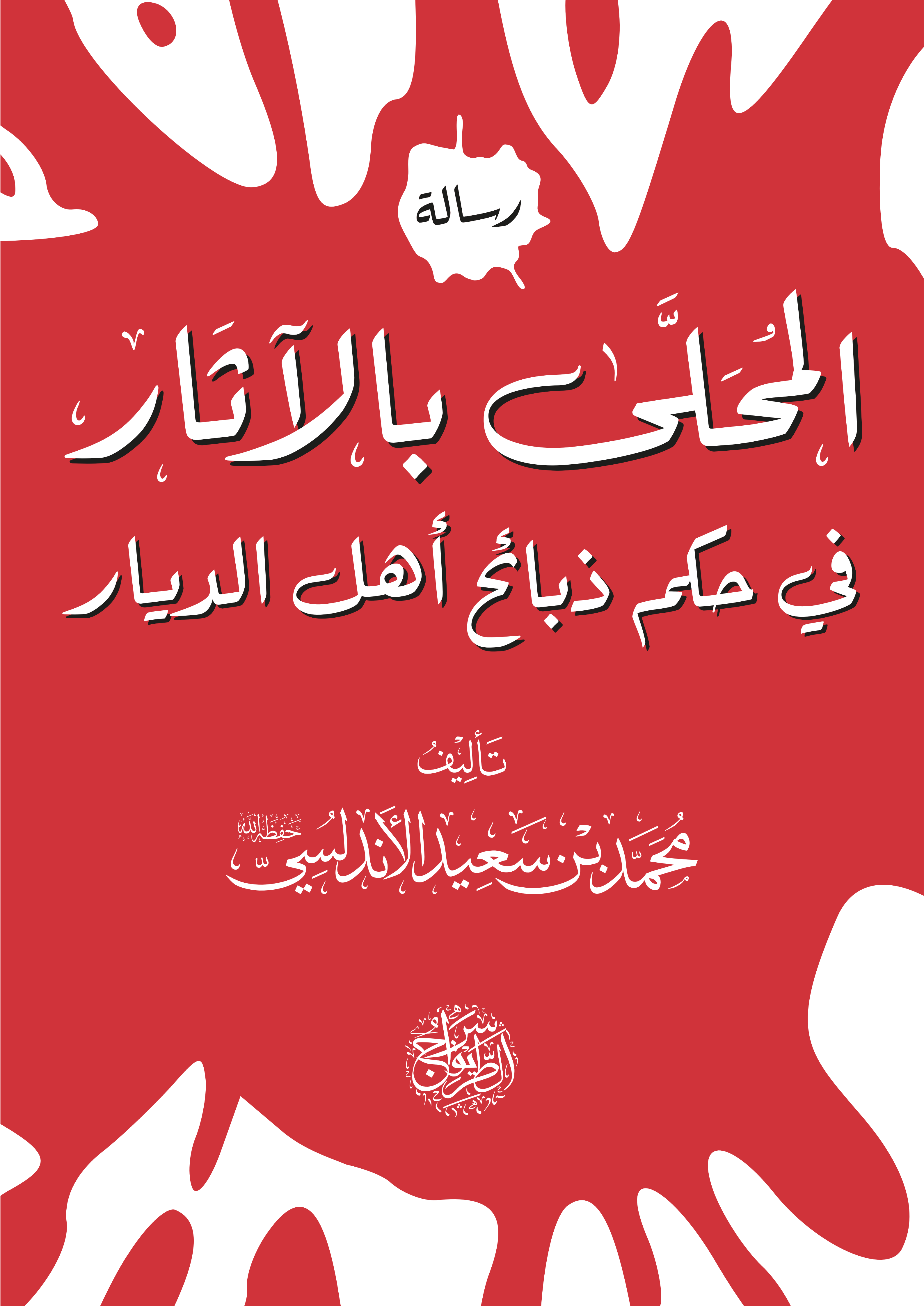

رسالة
المحلّى بالآثار
في حكم ذبائح أهل الديار
تأليف
محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله



المُحلَّى بالآثار
في حُكْم ذبائح أهل الديار

صفر ١٤٤٥ هـ

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا بَعْدُ، فَمِنْ مَقَالَاتِ نَابِتَةِ النَّظَّامِيَّةِ اسْتِحْلَالُ الْأَكْلِ مِنَ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُهَا قَوْمُنَا فِي هَذِهِ الدِّيَارِ بِحُجَّةِ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا. وَقَدْ وَافَقَ هَذَا الطَّرْحُ الشَّاذُّ الْمُخَالِفُ لِلْجَمَاعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَهْوَاءَ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَفْتُونِينَ، فَاتَّخَذُوا مِنْ لُحُومِ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ زَادًا فَأَكَلُوا مِنْهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ بُطُونُهُمْ وَبَلُدَتْ عُقُولُهُمْ عَنِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ قِوَامًا، فَاعْتَقَدُوا حِلَّ الْجِيَفِ وَنَافَحُوا عَنْهَا مُسْتَحِلِّينَ لَهَا عِنَادًا، وَلَمْ يَقِفُوا عِنْدَ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ خَاضُوا بِهَذِهِ الْفُهُومِ الْمُعْوَجَّةِ -الَّتِي أَتْخَمَتْهَا شُحُومُ الذَّبَائِحِ-، فَعَاثُوا فِي الْفُرُوعِ فَسَادًا حَتَّى تَسَامَرُوا فِي مَجَالِسِ النِّسَاءِ مُخْتَلِطِينَ مُسْتَأْنِسِينَ بِالْوِصَالِ، وَشَرِبُوا الدُّخَّانَ مَعَ الْحَشِيشِ، وَجَامَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْأَدْبَارِ، وَاسْتَمَعُوا إِلَى الْمُوسِيقَى وَقَرْعِ الْأَطْبَالِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ خَرَجَ إِلَى الزَّنْدَقَةِ بِإِنْكَارِ السُّنَّةِ بَعْضِهَا أَوْ كُلِّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ مِنْ دِينِ النَّظَّامِ إِلَى الْإِلْحَادِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَقَدْ عَقَدْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى حُرْمَةِ ذَبَائِحِ قَوْمِنَا فِي هَذِهِ الدِّيَارِ، وَبَيَانِ سَقَمِ فَهْمِ هَؤُلَاءِ الْأَغْمَارِ، وَحَالُهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: "﴿لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، يَعْنِي: فِي أَمْرِ الذَّبَائِحِ وَغَيْرِهِ، ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾" [١]. وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الرَّدُّ عَلَى أَبْرَزِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا أَفْرَاخُ النَّظَّامِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، عَسَى اللهُ أَنْ يَرُدَّ الصَّادِقِينَ مِنْهُمْ إِلَى دِينِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: "فَمِنَ السُّنَّةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَفَارَقَهَا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَكَانَ ضَالًّا مُضِلًّا، وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ" [٢].

[١] أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٧٦/٤)

[٢] شرح السنة للبربهاري (ص٣٥)

تَأْصِيلٌ عِلْمِيٌّ فِي الذَّبَائِحِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا

نَقُول وبالله التوفيق أنَّ الأصل في اللحوم الحُرمة، وحِلّها متوقِّف على وجود شروط وَردت في مجموع النصوص الشرعية؛ مِنَ التسمية، والتذكية مِمَّنْ تَصِحّ مِنْه التذكية -المُسلم والكتابي-، وكَون الحيوان ممَّا يَحل أكله. وقَبْلَ الشروع في بيان هذه الشروط، لا بد مِنْ بيان الأصل المُستصحَب في اللحوم الذي يُرَدُّ إليه حال الشك والتردد.

الْأَصْلُ فِي اللُّحُومِ الْحُرْمَةُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، وعن عَدي بن حاتم، قال: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ"[١]. ووجه الدلالة أنَّ النهي عن الأكل مِنَ الصيد عند حصول الشك -في أَكْل الكلب منها أو عند وجود كلب آخر معه- دليل على أنَّ ما لم تتحقق فيه الذكاة الشرعية أو مَنْ هو في مقامها - كالصيد الصحيح- فإنَّه باقٍ على أصله مِنَ التحريم.

- وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، ووجه الدلالة مِنَ الآية أنَّ ما لم تتحقق فيه الذكاة الشرعية، كالمُنْخَنِقَة والمَوْقُوذَة والمُتَرَدِّيَة والنَّطِيحَة، فإنَّه باقٍ على أصله مِنَ التحريم.

---

[١] رواه البخاري برقم ١٧٥

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ووجه الدلالة أنَّ ما لم يُذكر اسم الله عليه هو باقٍ على أصله مِنَ التحريم.

شُرُوطُ حِلِّ الذَّبِيحَةِ:

١) التَّذْكِيَةُ:

وهذا مأخوذ مِنْ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا واضح صريح في تحريم المَيْتَة والمُنْخَنِقَة والمَوْقُوذَة والمُتَرَدِّيَة والنَّطِيحَة، واشتراط التذكية الَّتي تَصِحّ بها الذبيحة، مع باقي الشروط.

وفي السُّنَّة عن عَبَايَة بن رِفَاعَة عن جَدّه رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: اعْجَلْ، أَوْ: أَرْنِي، **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا**، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ" [١].

وفي الآثار عن عبد الله بن عباس مِنْ طريق سعيد بن جبير: "﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، يَعْنِي: الْمَيْتَةُ" [٢].

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٤٢/٣)

[٢] أخرجه ابن جرير (٥٢٨/٩)، وابن أبي حاتم (١٣٧٨/٤)، وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه

٢) التَّسْمِيَةُ:

والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولحديث رافع مرفوعًا: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا" [١].

فإنْ تَرَكَها عَمداً لم تحل ذبيحته، إجماعًا، وإنْ تَرَكَها سَهواً حَلَّت لِمَا رَوى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنَّه قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا، أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ" [٢]، وفي رواية البخاري: "**إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ**، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ" [٣]، وفي رواية: "إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ" [٤]، أي أسلموا حديثًا، فاعتَبَر النَّبِيُّ ﷺ الديانة في الحِلِّ مع ورود الشك في التسمية.

وقد وَرد عن طائفة مِنَ السلف حِلُّ ذبيحة المُسلم أو الكتابي الناسي للتسمية، ومِنْ ذلك:

- روي عن عبد الله بن عباس مِنْ طريق عطاء، قال: "مَنْ ذَبَحَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَدَعْهُ لِلشَّيْطَانِ إِذَا ذَبَحَ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَإِنَّ اسْمَ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ" [٥].
- وعن جُهَير بن يزيد، قال: "سُئِلَ الْحَسَنُ؛ سَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ لَهُ: أُتِيتُ بِطَيْرِ كَرًى، فَمِنْهُ مَا ذُبِحَ فَذُكِرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا نُسِيَ أَنْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَطَ الطَّيْرُ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: كُلْهُ كُلَّهُ" [٦].

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٤٢/٣)

[٢] موطأ مالك - رواية يحيى - ت الأعظمي (٦٩٦/٣)

[٣] صحيح البخاري - ط السلطانية (١١٩/٩)

[٤] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (١٠٤/٣)

[٥] أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٨) من طريق عكرمة بلفظ: "الْمُسْلِمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَلْيُسَمِّ، وَلْيَأْكُلْ"، وسعيد بن منصور (٩١٤ - تفسير) بنحوه، والبيهقي في سننه (٢٣٩/٩)، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر

[٦] أخرجه ابن جرير (٥٢٨/٩)

- وعن طاووس بن كيسان مِنْ طريق ابنه، قال: "مَعَ الْمُسْلِمِ ذِكْرُ اللهِ، فَإِنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، فَلْيُسَمِّ وَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَوْ سَمَّى اللهَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ لَمْ تُؤْكَلْ" [١].

- ونُقل عن ابن عباس قاعدة في هذا الباب، فقال: "الْمُسْلِمُ ذِكْرُ اللهِ فِي قَلْبِهِ. وَقَالَ: **كَمَا لَا يَنْفَعُ الِاسْمُ فِي الشِّرْكِ، لَا يَضُرُّ النِّسْيَانُ فِي الْمِلَّةِ**" [٢].

- وأَخرَج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، عن أبي مالك، في الرَّجُل يَذبح ويَنسى أَنْ يُسَمِّي، قال: "لَا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَبَحْتَ بِدِينِكَ" [٣].

- وقال الشافعي: "وَإِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ كَلْبَهُ أَوْ طَائِرَهُ الْمُعَلَّمَيْنِ، أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ نَاسِيًا فَقَتَلَ، أَكَلَ؛ لِأَنَّهُمَا إذَا كَانَ قَتْلُهُمَا كَالذَّكَاةِ فَهُوَ لَوْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّبِيحَةِ أَكَلَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ ﷻ" [٤].

- وقال إسحاق بن منصور: "قُلْتُ لأحمد: "مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ" [٥].

- وقال القيرواني: "وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَل، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ" [٦].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٩)، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد

[٢] أحكام القرآن للجصاص - ت قمحاوي (١٧١/٤)

[٣] الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣٤٩/٣)

[٤] الأم للشافعي (٢٤٩/٢)

[٥] مسائل الكوسج (١٥٢٤)

[٦] الرسالة للقيرواني (ص٨٠)

- وقال إسحاق بن منصور: "قُلْتُ: نَصْرَانِيٌّ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ"[1].

- وحُكي في ذلك إجماعًا، كما قال الطبري: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ عَنَى بِذَلِكَ مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَالْآلِهَةِ، وَمَا مَاتَ، أَوْ ذَبَحَهُ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: عَنَى بِذَلِكَ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ فَنَسِيَ ذِكْرَ اسْمَ اللهِ، **فَقَوْلٌ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ، لِشُذُوذِهِ وَخُروجِهِ عَمَّا عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مُجْمَعَةٌ مِنْ تَحْلِيلِهِ**" [2].

فظَهَرَ أنَّ شَرْط التسمية يَسقط عند النسيان كما تقرر في النصوص السابقة، وحُكي في ذلك إجماعًا.

٣) دِيَانَةُ الذَّابِح:

تُؤْكَل ذبيحة المُسلم والكتابي فقط دون غيرهم مِنْ أهل المِلل، ويدل عليه:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وضمير المُخاطَب في قوله: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ يعود على المُسلمين المُخاطَبين بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ [المائدة: ٣]، فكما أنَّ الخِطاب في الحُرمات للمُسلمين، كذلك الخِطاب في التذكية للمُسلمين. قال ابن أبي زمنين: "﴿ذَكَّيْتُمْ﴾، يَعْنِي: مَا أَدْرَكْتُمْ ذَكَاتَهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، مَا خَلَا الْخِنْزِيرَ" [3]، وقال ابن قدامة: "وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَظْرُ وَالْحِلُّ **مَوْقُوفٌ عَلَى شَرْطٍ وَهُوَ تَذْكِيَةُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ**، أَوْ صَيْدُهُ الَّذِي حَصَلَتِ التَّذْكِيَةُ بِهِ" [4]، وقال ابن قدامة: "وَلِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا أَوْ عَاقِلًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وَقَوْل سُبْحَانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ

---

[1] مسائل الكوسج (٢٨٠٥)

[2] تفسير الطبري = جامع البيان - ط دار التربية والتراث (٨٥/١٢)

[3] تفسير ابن أبي زمنين (٨/٢)

[4] المغني (٣٧٥/٩)

أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، يَعْنِي: ذَبَائِحَهُمْ. وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ وَثَنِيٍّ وَلَا مَجُوسِيٍّ، وَلَا مُرْتَدٍّ، وَإِنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، **وَمَفْهُومُ الْآيَةِ تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ مَنْ سِوَاهُمْ**" [١]. ويدل على أنَّ الضمير في الآية يعود على المسلمين ما رواه البخاري بِسَنَده عن خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: "حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، **وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا**، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ" [٢]، وقوله: "**وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا**"، يدل على الاختصاص في الأَكْل بذبح المُسلمين؛ فالمُسلم يأكل ذبيحة المُسلمين إلا ما استثني ورُخِّص به مِنْ ذبيحة أهل الكتاب. قَالَ عَطَاءٌ: "كُلُّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّةٍ، ذَبَحَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ" [٣]، وقال أبو موسى الأشعري: "لَا يَذْبَحُ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ، فَلَمْ يَقْرَأْ إِلَّا مُحْرِزُ الْقَصَّابِ مَوْلَى بَنِي عَدِي أَحَد بَنِي مَلْكَان فَذَبَحَ وَحْدَهُ" [٤]. فكان السلف يُشَدِّدون في أَمْر الذابح، ولا يأكلون إلا مِمَّنْ صَحَّت ديانته مِنَ المُسلمين وأهل الكتاب، حتى أَنَّ بعض الصحابة لم يُرَخِّص في ذبائح نصارى بني تَغْلِب لعدم أخذهم مِنَ الكتاب إلا بشرب الخمر، كما روي عَنْ علي رضي الله عنه، أَنَّهُ قال: "لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ" [٥].

- **ويدل على هذا الشرط، قوله تعالى**: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، عن ابن عباس: "﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، قَالَ: ذَبَائِحُهُمْ" [٦]، وعن

[١] الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٨/١)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (٨٧/١)

[٣] الاستذكار (٢٥١/٥)

[٤] رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٩٠١)

[٥] مسند الشافعي (ص٣٤٠)

[٦] تفسير الطبري برقم ١١٢٤٨

مجاهد، قال: "الذَّبَائِحُ"[١]، وقال البخاري: "طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَهْلِ الْعِلْمِ"[٢]، وهو قول عامة السلف، قال أبو جعفر الطبري: "وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وَذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى -وَهُمُ الَّذِينَ أُوتُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِمْ-، فَدَانُوا بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾، يَقُولُ: **حَلَالٌ لَكُمْ أَكْلُهُ دُونَ ذَبَائِحِ سَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ**، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مِمَّنْ أَقَرَّ بِتَوْحِيدِ اللهِ -عَزَّ ذِكْرُهُ- وَدَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ ذَبَائِحُهُمْ"[٣].

فمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، تحريم ذبائح غير أهل الكتاب مِنَ الكفار؛ لأنهم لا كتاب لهم فَلَمْ تَحِلّ ذبائحهم، وفيه تخصيص الإباحة بذبح أهل الكتاب، وتحريم ذبائح غيرهم مِنَ الكفار، **وهو فَهْم جميع الصحابة ومَنْ تَبِعهم وعليه قام الإجماع، ولا يزال العلماء في جميع الأمصار يستدلون بمفهوم الآية على تحريم ذبائح أهل المِلل سوى أهل الكتاب ولم يخالف في هذا إلا صاحب بدعة، قال أحمد: "وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ،** وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، **فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ**، وَلِأَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ كَأَهْلِ الْأَوْثَانِ"[٤]، وعليه نَقُول أنَّ مفهوم الآية قد احتَج به عامة السلف مِنَ الصحابة والتابعين وهو حجةٌ قاطعةٌ بهذا الإجماع. ومِنَ الآثار الواردة في ذلك:

---

[١] تفسير الطبري برقم ١١٢٣٦

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٥)

[٣] نفس المرجع

[٤] المغني (٣٤٧/٩)

- قال ابن مسعود: "إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بَيْنَ فَارِسَ وَالنَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا **فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ**، وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ فَلَا تَأْكُلُوهُ" [١]، وروي مرفوعًا إلى النَّبِيِّ ﷺ.
- وفي المراسيل عن الحسن بن محمد بن علي، قال: "كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ"، قال البيهقي: "هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ" [٢].
- وعن عمرو بن الضَّرِيس الأَسَدِي، قال: "سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ أَرْمِينِيَةَ أَرْضَ نَصْرَانِيَّةَ، فَمَا تَرَى فِي ذَبَائِحِهِمْ وَطَعَامِهِمْ؟ **قَالَ: كُنَّا إِذَا غَزَوْنَا أَرْضًا** سَأَلْنَا عَنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا قَالُوا: يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى، أَكَلْنَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وَطَبَخْنَا فِي آنِيَتِهِمْ" [٣]، وقوله "**كُنَّا**" هي حكاية عمل التابعين في الذبائح، وهي حكاية إجماع.
- وهذا الذي جرى عليه التابعين، كما أخرج عبد بن حُمَيد عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيّ، قال: "كُلُوا ذَبَائِحَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ" [٤].

واقتران حِلّ الذبائح بِحِلّ النساء مِنْ أهل الكتاب في نفس السياق في آية المائدة، يدل على أنَّ الباب واحد، وأنَّ الأصل في الأبضاع والذبائح واحد، كما روي عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، قال: "**فَإِنَّهُ أَحَلَّ لَنَا طَعَامَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ**" [٥]، وعن ابن عباس، قال: "كُلُوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ،

---

[١] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٢٦٩٣

[٢] هذا مرسل حسن، السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٢٤)

[٣] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٢٦٩٥

[٤] الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/٣٥٠)

[٥] تفسير الطبري برقم ١١٢٥٣

وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ" [١]، **فترى أنَّه قَرَنَ مسألة الطعام مع مسألة النساء** في الحُكم، كما هي واردة في الآية على جهة الاقتران، **وكذلك فَعَلَ جميع السلف**؛ فقرروا أنَّ مَنْ أَحَلَّ الله لنا طعامهم قد أَحَلَّ لنا نسائهم، وخَرَجَ بذلك غير أهل الكتاب في تحريم الطعام والنساء، وهو فَهْمُ أهل العلم قاطبة. قال الأَثْرَم -في ذبائح نصارى العرب-: "وَمَا عَلِمْت أَحَدًا كَرِهَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا عَلِيًّا، وَذَلِكَ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، **وَلِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ يُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ بِبَذْلِ الْمَالِ، فَتَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ**، كَبَنِي إسْرَائِيلَ" [٢].

فظَهَر بهذا الطرح أنَّ ما يَستند إليه الإجماع في حُرمة ذبائح غير أهل الكتاب مِنْ أنواع الكفار، هو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، **وَوَجْهُ ذلك أنَّ غير أهل الكتاب لو أُلحِقوا بِهِم لم يكن لتخصيصهم بالذِّكر فائدة**؛ فدلالة الفَحوى والمَفهوم واضحة، وعليها الإجماع، وسَبَقَ سَرْد الإجماع على حُرمة لحوم المجوس، فإنَّ المجوس يُقَرُّون بالجزية وَلَهُم شبهة كتاب، وأمَّا المشركون الوثنيون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وأكل طعامهم.

حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ:

- قال الإمام أحمد: "**فَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ** أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ افْتَرَقَتْ ثَلَاثَ فِرَقٍ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ مَخْلُوقٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَسَكَتَتْ، وَهِيَ الْوَاقِفَةُ الْمَلْعُونَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ جَهْمِيَّةٌ كُفَّارٌ، يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا. **وَأَجْمَعَ مَنْ أَدْرَكْنا مِنْ أَهْل الْعِلْمِ** أَنَّ مَنْ هَذِهِ مَقَالَتُهُ، إِنْ لَمْ يَتُبْ لَمْ يُنَاكَحْ، وَلَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، **وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ**" [٣].

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧/٣)

[٢] المغني (٣٤٧/٩)

[٣] عقيدة الإمام أحمد رواية مسدد بن مسرهد، انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة (٤٠/٣)

- وقال ابن المنذر: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ لَا تُؤْكَلُ، وَانْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ" [١]، يقصد ما روي عن ابن المسيب، أنَّه قال: "إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مَرِيضًا فَأَمَرَ الْمَجُوسِيَّ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ وَيَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ" [٢].

- وقال أبو الحسن بن القطان: "وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَجُوسِيَّ وَالْوَثَنِيَّ لَوْ سَمَّى اللهَ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ" [٣].

- وقال الجَصَّاص: "وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ سَمَّوْا عَلَى ذَبَائِحِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ" [٤].

- قال ابن القَيِّم: "**وَأَمَّا تَحْرِيمُ ذَبَائِحِهِمْ وَمُنَاكَحَتِهِمْ -الْمَجُوسُ-، فَاتِّفَاقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ** رضي الله عنهم، وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ طَرْدَهُ الْقِيَاسَ وَإِفْتَاءَهُ بِحِلِّ ذَبَائِحِهِمْ وَجَوَازِ مُنَاكَحَتِهِمْ، وَدَعَا عَلَيْهِ أَحْمَدُ حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا أَفْقَهَ وَأَعْلَمَ وَأَسَدَّ قِيَاسًا وَرَأْيًا؛ فَإِنَّهُمْ أَخَذُوا فِي الدِّمَاءِ بِحَقْنِهَا مُوَافَقَةً لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِعْلِهِ حَيْثُ أَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَأَخَذُوا فِي الْأَبْضَاعِ وَالذَّبَائِحِ بِتَحْرِيمِهَا احْتِيَاطًا وَإِبْقَاءً لَهَا عَلَى الْأَصْلِ، وَإِلْحَاقًا لَهُمْ بِعُبَّادِ الْأَوْثَانِ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ وَعُبَّادِ النِّيرَانِ، فَالْأَصْلُ فِي الدِّمَاءِ حَقْنُهَا، وَفِي الْأَبْضَاعِ وَالذَّبَائِحِ تَحْرِيمُهَا، فَأَبْقَوْا كُلَّ شَيْءٍ عَلَى أَصْلِهِ، وَهَذَا غَايَةُ الْفِقْهِ وَأَسَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ النَّظَرِ" [٥].

- وقال ابن قدامة: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَذَبِيحَتِهِ، إِلَّا مَا لَا ذَكَاةَ لَهُ، كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ" [٦].

---

[١] الإجماع (٦١)

[٢] مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (٢٥٢/١)

[٣] الإقناع في مسائل الإجماع - ت الصعيدي (٣٢١/١)

[٤] أحكام القرآن للجصاص - ت قمحاوي (١٧١/٤)

[٥] أحكام أهل الذمة - ط عطاءات العلم (١٦/١)

[٦] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٣٩٢/٩)

- وقال ابن هُبَيرة: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُ مُبَاحَةٍ" [١].

- وقال ابن عبد البر: "وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ أَنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا غَيْرَ اللهِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَجُوسِيَّ وَالْوَثَنِيَّ لَوْ سَمَّى اللهَ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ ذَبَحَ بِدِينِهِ، وروي عن بن عباس وأبي وائل - شقيق بن سلمة - وابن أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ قَالُوا فِي ذَلِكَ إِذَا ذَبَحْتَ بِدِينِكَ فَلَا يَضُرُّكَ" [٢].

- وقال ابن قدامة: "وقَالَ أَحْمَدُ: هَاهُنَا قَوْمٌ لَا يَرَوْنَ بِذَبَائِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا، مَا أَعْجَبَ هَذَا -يُعَرِّضُ بِأَبِي ثَوْرٍ-. **وَمِمَّنْ رُوِيَتْ عَنْهُ كَرَاهِيَةُ** ذَبَائِحِهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، **وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ**، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، **فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ**، وَلِأَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ، كَأَهْلِ الْأَوْثَانِ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بِفَارِسَ مِنَ النَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَتْ ذَبِيحَةَ مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا»، وَلِأَنَّ كُفْرَهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ غَيْرَ أَهْلِ كِتَابٍ، **يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ**، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ لِأَنَّ شُبْهَةَ الْكِتَابِ تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لِدِمَائِهِمْ، فَلَمَّا غُلِّبَتْ فِي التَّحْرِيمِ لِدِمَائِهِمْ، **فَيَجِبُ أَنْ يُغَلَّبَ عَدَمُ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيمِ الذَّبَائِحِ وَالنِّسَاءِ**، احْتِيَاطًا لِلتَّحْرِيمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، **وَلِأَنَّهُ إجْمَاعٌ، فَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ، وَلَا فِي مَنْ بَعْدَهُمْ**، إلَّا رِوَايَةً عَنْ سَعِيدٍ، رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا" [٣].

---

[١] اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٣٤٩/٢)

[٢] الاستذكار (٢٥٠/٥)

[٣] المغني (٣٩٣/٩)

- وقال محمد بن عبد الوهاب: "كُلُّ مَنْ يَدِينُ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ قَدْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَسَوَاءٌ **كَانَ دُخُولُهُ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ**، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ خِلَافٌ، **وَهُوَ الثَّابِتُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَهُمْ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُ مُبَاحَةٍ**" [١].

مَسْأَلَةٌ: هَلْ عِلِّيَّةُ حِلِّ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُون اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا؟

سَبَقَ معنا أنَّ شَرْط التسمية يَسقط مع النسيان، وأمَّا اشتراط الديانة فهو شرطٌ مُلازِم للحِلِّ، كما تواتر عن السلف: "إِذَا ذَبَحْتَ بِدِينِكَ فَلَا يَضُرُّكَ" [٢]، وفي تعليل إباحة ذبائح أهل الكتاب روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى **مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ**" [٣]، وروي عن غُضَيْف بن الحارث، قال: "كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ، يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ، وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ" [٤]. فحِلّ ذبائح اليهود والنصارى لأنهم أهل كتاب، وهذا الذي روي عن علي: "**إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمِلَّةِ**" [٥]، فالذبائح تُؤكل على المِلَّة -أي مِلَّة الذابح-، كما قال إسحاق بن منصور: "قُلْتُ: نَصْرَانِيٌّ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ" [٦]، فتَرَى أنَّ السلف كانوا يُقدِّمون شَرْط الديانة على التسمية، خلافًا للنَّظَّامِيَّة الَّذِين يشترطون التسمية فقط ويُلغون شَرْط الديانة... فشتَّان بين هؤلاء وهؤلاء.

---

[١] الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٤/٤٤٠)

[٢] الاستذكار (٥/٢٥٠)

[٣] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/٣٤١)، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، ووافقه الذهبي

[٤] مصنف عبد الرزاق - ت الأعظمي (٧/١٨٧)

[٥] لباب التفاسير للكرماني - ناقص (ص٣٢٦ بترقيم الشاملة آليا)

[٦] مسائل الكوسج (٢٨٠٥)

٤) أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ:

وهو ما أَحَلّ الشرع أَكْله، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، وتفصيلها في قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۖ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ۗ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ۗ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٥].

ونهى النَّبِيّ ﷺ عن أَكْل الحُمُر الأهلية وعن كل ذي ناب مِنَ السِّباع ومِنَ الطيور ذوات المِخلب، كما روي عن ابن عباس، قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ" [١]، وما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، فَذَبَحُوهَا، وَمَلَؤُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا، وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا، قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ، وَالْخِلْسَةَ، وَالنُّهْبَةَ" [٢].

[١] صحيح مسلم (١٥٣٤/٣)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٣٥٤/٢٢)

الرَّدُّ عَلَى بَعْضِ شُبَهِ الْمُخَالِفِينَ

١) **مِنَ الشُّبَهِ، حَصْرُ التَّحْرِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

سَبَقَ معنا أنَّ الأصل في اللحوم الحَظر والحُرمة؛ لأنَّ الحِلّ موقوف على شروط منصوص عليها في مجموع النصوص الواردة في الباب، وهي: تذكية مَنْ هو أَهْلٌ للذكاة، وأنْ يكون الحيوان المُذَكَّى مأكول اللحم، وذِكر اسم الله عليه، وبمجموع ذلك يَثبُت الحِلّ. وقد سَبَق معنا ذِكر مجموع الأدلة على كل شَرْط منها في هذه الرسالة، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فقد قال ابن أبي زمنين: "يَعْنِي: مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اسْمِ اللهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصْلُ الْإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَّوْتِ؛ فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: مَا ذُكِرَ عِنْدَ ذَبْحِهِ غَيْرَ اسْمِ اللهِ" [١]، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، **قال: "مَا أُهِلَّ لِلطَّوَاغِيتِ بِهِ"** [٢]، **والإهلال للطواغيت هو زيادة على تَرْك التسمية**، وَعِلّة التحريم هو صَرْف العبادة لغير الله تعالى، ولا شك أنَّ الله حَرَّم ما أُهِلَّ به للطواغيت وذُكِر عند ذبحه غير اسم الله تعالى. ويؤخذ منه أحد شروط الحِلّ، وهو التسمية، وإخلاص العبادة لله، وذِكْر اسم الله على الذبيحة. ولا شك أنَّ اللحوم تَحْرُم بالإهلال للطواغيت، لكن هل تَحِلّ اللحوم بالتسمية فقط!! فإذا أُهِلَّ به لله يُباح أَكْله؟ نَقُول ليس كذلك، بل لا بد مِنْ جَمْع النصوص الواردة في الباب حتى نَقِف على صِفَة اللحوم الَّتِي أَحَلَّها الله في كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ. روى عبد الرزاق، عن معمر، قال: "بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُكَرِّرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَكَفَرَةَ الْأَعْرَابِ، فَإِنَّ هَذَا وَأَصحَابَهُ يَسْأَلُونِي، فَإِذَا لَمْ يُوَافِقْهُمْ أَتَوْا يُخَاصِمُونِي" [٣]، **فترى أنَّ ابن عمر ذَكَرَ له مجموع**

[١] تفسير ابن أبي زمنين (٢/٧)

[٢] الدر المنثور (٣/١٤)

[٣] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/ ٢٠٦)

النصوص الَّتِي تَحِلّ بها الذبيحة، مما يدل على أنَّ علَّة الحِلّ مُرَكَّبة، ولكن الأعراب الجفاة لا يفهمون ذلك، فيأخذون بعض النصوص ويتركون النصوص الأخرى.

ثم نَقُول: هل تكرار قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يدل على عِلِّيَّة التحريم؟ نَقُول نعم، هذا يدل على أنَّ الإهلال للطواغيت سبب في التحريم وليس محصور فيه، **والعلل لا تتزاحم، والعلة هنا مُرَكَّبَة مِنْ أوصاف، فقد حَرَّمَ الله اللحوم حتى تَجتمع فيها شروط لا تَحِلّ إلا بها، فالحِلّ مُرَكَّب مِنْ أوصاف وَرَدَت مِنْ مجموع النصوص**، وهي: التسمية، والتذكية مِمَّنْ هو أَهْلٌ للتذكية، وأنْ يكون الحيوان مأكول اللحم، فإلغاء بعض العلل وقَصْر الحُكم على بعضها تحكُّمٌ في النصوص، ومِثْله في وجوب القِصاص في القتل، فَعِلَّته مُرَكَّبة مِنْ: قَتْل، عَمْد، عُدْوان، فالعلة المُرَكَّبة مِنْ أوصاف يجوز أن يُسَمَّى كل وَصْف منها سببًا في الحُكم مِنْ حيث أنَّه لا بد مِنْه، وليس كل وَصْف علة، وإنَّما العلة مجموع تلك الأوصاف، وهذا الَّذِي لم يَفهمه المُخالِف، وزوال وَصْف واحد مِنَ العلة المُرَكَّبة مِنَ الأوصاف تتضمن انتفاء الحُكم؛ لاختلال العلة، إذ هي مُرَكَّبة وشَرْطها تكامل أوصافها، فالوصف المُعَلَّق عليه الحِلّ هو مُرَكَّب مِنْ أجزاء، فلا يصح تعليق الحُكم بجزء مِنْ أجزائها... وتنقسم العلة باعتبار كميتها إلى قسمين:

الْأَوَّلُ: الْعِلَّةُ الْبَسِيطَةُ: وهي الَّتِي لم تتركب مِنْ أجزاء، مثل: علة الإسكار في تحريم الخمر.

الثَّانِي: الْعِلَّةُ الْمُرَكَّبَةُ: "وَهِيَ مَا تَرَكَّبَتْ مِنْ جُزْأَيْنِ فَأَكْثَرَ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَقِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْعِلِّيَّةِ، مِثْلُ: الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوانِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ" [1].

وكذلك هنا نَقُول أَنَّ التسمية لا تَستقل بالعِلِّيَّة ولا تُؤَثِّر في الحُكم لوحدها، بل هي مِنْ أضعف الشروط؛ فَتَحِلّ الذبيحة مع النسيان، والحاصل أنَّه لا بد مِنَ اجتماع الأوصاف في العلة المُرَكَّبة كما ذَكَرْنا آنفًا.

---

[1] انظر: السراج الوهاج (٢/٩٥٣)، تشنيف المسامع (٣/٢١٢)

٢) يَقُولُونَ أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ فِي آيَةِ الطَّعَامِ، مُقَابَلٌ بِمَفْهُومٍ آخَرَ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، **أَفَنَسْتَمْسِكُ بِالْأَوَّلِ وَنَتْرُكُ الثَّانِي مَعَ أَنَّ أَلْفَاظَهُمَا مُتَّفِقَةٌ؟**

سَبَقَ معنا أنَّ مما يَستند إليه الإجماع في حُرمة ذبائح غير أهل الكتاب مِنْ أنواع الكفار، هو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، ووجه ذلك مِنْ دلالة مفهوم المُخالَفة [١] في أنَّ غير أهل الكتاب لو أُلحِقوا بِهِم، لم يكن لتخصيصهم بالذِّكر فائدة، فَظَهَرَ أنَّ القِسم المَسكوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحُكم، أمَّا دلالة المَفهوم في قوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، هل يقتضي أنَّ طعامنا يَحْرُم على غير أهل الكتاب مِنَ المشركين؟ وما هي الفائدة في ذِكره في الآية؟ فالجواب ما قاله السمعاني: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَحَلَّ لَهُمْ طَعَامَنَا وَشَرَعَ لَهُمْ ذَلِكَ وَهُمْ كُفَّارٌ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ؟ أَجَابَ الزَّجَّاجُ فَقَالَ: مَعْنَاهُ حَلَالٌ لَكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُمْ؛ فَيَكُونُ خِطَابُ الْحِلِّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ غَيْرُهُ: **وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَقِيبَهُ حُكْمَ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حِلَّ الْمُسْلِمَاتِ لَهُمْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَلَالٌ لَكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُمْ، حَرَامٌ لَكُمْ أَنْ تُزَوِّجُوهُمْ**" [٢].

أي قوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، أي أَحَلَّ لنا إطعامهم مِنْ ذبائحنا، **والفائدة في حِلِّ ذلك أنَّ إباحة المُناكَحة غير حاصلة مِنَ الجانبين، وإباحة الذبائح حاصلة مِنَ الجانبين، وذَكَرَ الله ذلك تنبيهًا على التمييز بين النوعين**؛ لبيان حِلّ إطعامهم وحُرمة تزويجهم، لأنَّه ذَكَرَ بعدها حُكم النساء الكتابيات، فَبَيَّنَ أنَّ الذبائح حِلٌّ لنا ولهم، والنساء حِلٌّ لنا دونهم، "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِتَفَاصِيلَ شَرْعِنَا، أَيْ إِذَا اشْتَرَوْا مِنَّا اللَّحْمَ يَحِلُّ لَهُمُ اللَّحْمُ وَيَحِلُّ لَنَا الثَّمَنُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ" [٣].

---

[١] دَلِيلُ الْخِطَابِ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ؛ كَدَلَالَةِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ؛ كَخُرُوجِ الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ. قواعد الأصول ومعاقد الفصول - ط ركائز (ص١٢٨)

[٢] تفسير السمعاني (١٤/٢)

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٧٩/٦)

ثم نَقُول أنَّ مَفهوم المُخالَفة ليس هو الدليل الوحيد في التحريم، بل سَبَقَ معنا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وضمير المُخاطَب في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعود على المُسلمين، وهذا الاستدلال بمجموع الآيتين وَقَعَ عليه الإجماع، ولا يُخالِف فيه إلا شاذٌّ مُبتدِعٌ خارجٌ مِنَ الجماعة.

٣) وَمِنَ الشُّبَهِ أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ هِيَ لِذِكْرِ طَوَاغِيتِهِمْ عِنْدَ الذَّبْحِ وَعَدَمِ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَبِالتَّالِي إِذَا ذَكَرَ الْوَثَنِيُّ أَوِ الْمَجُوسِيُّ أَوِ الْمُرْتَدُّ اسْمَ اللهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَيَحِلُّ أَكْلُهَا.

أقول لم يُفَرِّق الشارع بين ذبائح أهل المِلَل باعتبار ذِكْر اسم الله عليها فقط، بل اعتبار الديانة في الشرع أقوى مِنَ اعتبار التسمية؛ لأنَّ التسمية تَسقُط عند النسيان مِنَ المُسلم والكتابي، ولا تَحِلّ الذبيحة مِنَ المَجوسي ولو سَمَّى الله عليها، وهذا يَدُل على أنَّ شَرْط الديانة أقوى مِنْ شَرْط التسمية، وهذا قرَّره ابن عباس ترجمان القرآن، فقال: "**كَمَا لَا يَنْفَعُ الِاسْمُ فِي الشِّرْكِ**، لَا يَضُرُّ النِّسْيَانُ فِي الْمِلَّةِ" [١]، وأَخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، عن أبي مالك، في الرَّجُل يَذبح ويَنسى أنْ يُسَمِّي، قال: "لَا بَأْس بِهِ. قِيلَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، قَالَ: **إِنَّمَا ذَبَحْتَ بِدِينِكَ**" [٢].

وكذلك تشديد الصحابة على نصارى العرب، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ"، قال الشافعي: "وَإِنَّمَا تَرَكْنَا أَنْ نُجْبِرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ

[١] أحكام القرآن للجصاص - ت قمحاوي (١٧١/٤)

[٢] الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣٤٩/٣)

مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ قَدْ أَقَرُّوهُمْ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ قَدْ قَالَ هَذَا، لِذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَنَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّمَا أَحَلَّ لَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي عَلَيْهِمْ نَزَلَ" [١].

ولم يكن يَسأل الصحابة: هل ذَكَرَ المُسلمون و أهل الكتاب اسم الله أم لا؟ وقد وَجَّهَ النَّبِيّ ﷺ الصحابة إذا أتاهم اللحم مِنَ المُسلمين حديثي العهد أنْ يُسَمُّوا الله ويأكلوا عند ورود الشك في التسمية، كما روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّه قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا، أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ" [٢]، وفي رواية :"إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ" [٣]، فإذا كان الذبح مِنَ المسلمين أو مِمَّنْ يَحِلّ الأَكْل منهم، جاز الأَكْل ولو لم نستيقن مِنَ التسمية، وهذا كله يُقَوِّي شَرْط الديانة على التسمية.

ومَنْ يَقُول أنَّ الله حَرَّم ذبائح الوثنيين لأنهم يذبحون لأنصابهم، فأَهْل الكتاب كانوا يَذبحون باسم المَسيح أو لأعيادهم وكنائسهم باسم جرجس -اسم كنيسة-، والله أَحَلّ ذبيحتهم، وهو أعلم بما يقولون، فتَبَيَّنَ أنَّ علة النهي مِنْ ذبائح الوثنيين ليست في التسمية فقط أو الإهلال للطواغيت بل هي في الديانة، وإباحة ذبائح أهل الكتاب هي مِنْ قبيل الرخصة ولا يُلحَق بِهِم غيرهم في ذلك، كما وَرَدَ في الآثار:

- أخرج أبو داود، والبيهقي، وابن مردويه، عن ابن عباس: "﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، **فَنَسَخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ**، فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾" [٤].

[١] السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٣/٩)

[٢] موطأ مالك - رواية يحيى - ت الأعظمي (٦٩٦/٣)

[٣] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (١٠٤/٣)

[٤] الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣٥٠/٣)

- وعن مكحول، قال: "أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ثُمَّ نَسَخَهَا الرَّبُّ ﷻ، وَرَحِمَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فَنَسَخَهَا بِذَلِكَ وَأَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ" [١].

- وعن ابن عباس، قال: "تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ. أَوْ قَالَ: وَإِنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ اللهِ" [٢].

- وعن علي وابن عباس، أنَّه قيل لهما: "إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْكُرُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ غَيْرَ اللهِ، فَقَالَا: إِنَّ اللهَ حِينَ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ عَلِمَ مَا يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ. ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ" [٣].

- وعن عطاء، في قوله: "﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ [النحل: ١١٥]، قَالَ: يَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ" [٤].

- وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت، في قوله تعالى: "﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، أَنَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ طَعَامَهُمْ حَلَالٌ بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ؛ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ، لَكِنَّ آيَةَ الْأَنْعَامِ هِيَ آيَةُ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَفِي الثَّانِي بِالْعَكْسِ" [٥].

---

[١] تفسير ابن كثير - ت السلامة (٣/٤٠)

[٢] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٠٥)

[٣] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٠٤)

[٤] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٠٥)

[٥] الموافقات (٣/٣٥٤)

ومسألة ذَبْح أَهْل الكتاب باسم المسيح أو باسم الكنيسة اختلف فيها السلف، قال البغوي: "وَلَوْ ذَبَحَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ عَلَى اسْمِ غَيْرِ اللهِ، كَالنَّصْرَانِيِّ يَذْبَحُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ عُمَرُ لَا يَحِلُّ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ. سُئِلَ الشَّعْبِيُّ وَمَكْحُولٌ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَذْبَحُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ، قَالَا يَحِلُّ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُونَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا ذَبَحَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ فَذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِذَا غَابَ عَنْكَ فَكُلْ فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ لَكَ" [١].

قال الشاطبي: "فَالْأَوَّلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فَإِنَّ هَذَا الْعُمُومَ يَتَنَاوَلُ بِظَاهِرِهِ مَا ذَبَحُوا لِأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، وَإِذَا نُظِرَ إِلَى الْمَعْنَى [أُشْكِلَ]؛ **لِأَنَّ فِي ذَبَائِحِ الْأَعْيَادِ زِيَادَةٌ تُنَافِي أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ**؛ فَكَانَ لِلنَّظَرِ هُنَا مَجَالٌ، وَلَكِنَّ مَكْحُولًا سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ: كُلْهُ، قَدْ عَلِمَ اللهُ مَا يَقُولُونَ وَأَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ، يُرِيدُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْآيَةَ لَمْ يُخَصَّ عُمُومُهَا، وَإِنْ وُجِدَ هَذَا الْخَاصُّ الْمُنَافِي، وَعَلِمَ اللهُ مُقْتَضَاهُ وَدُخُولَهُ تَحْتَ عموم اللَّفْظِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَحَلَّ مَا لَيْسَ فِيهِ عَارِضٌ وَمَا هُوَ فِيهِ، لَكِنْ بِحُكْمِ الْعَفْوِ عَنْ وَجْهِ الْمُنَافَاةِ" [٢].

وإنْ كان الصواب أنَّ التسمية باسم الله مُعتبَرة في الذبيحة، سواءً مِنَ المُسلم أو الكتابي، وإذا سَمَّى الكتابي باسم المسيح أو أَهَلَّ به للكنيسة فلا تَصِحّ ذبيحته، لدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، **فهي مُخصِّصة لعموم قوله تعالى**: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وكما روي ذلك عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [٣]. وعن إبراهيم، أنَّه كان إذا سَمِعَه يُهِلُّ كَرِهَ أنْ يَأْكُله، إلا أنْ يَتوارى عنه حتى لا يَسمعه، قال: "وَإِهْلَالُهُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ" [٤]، وعن

[١] تفسير البغوي - طيبة (١٨/٣)

[٢] الموافقات (٢٧٤/١)

[٣] تفسير البغوي - طيبة (١٨/٣)

[٤] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٠٦/٦)

عمرو بن ميمون، قال: "كَانَ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى يَذْبَحُونَ بِالشَّامِ، ثُمَّ يَبِيعُونَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَكَّلَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَحْضُرُهُمْ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُسَمُّوا اللهَ، وَيَمْنَعَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا عَلَى ذَبَائِحِهِمْ" [١].

وأمَّا إذا لم يُسَمّ الكتابي اسم الله ولا غيره، فهو مِنْ باب تَعارض العمومين، ويكون الترجيح بما قلَّت مُخَصِّصاته على ما كَثُرت مُخَصِّصاته، والعمومان هما ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ و ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فمَنْ غَلَّب عموم الآية الثانية قال بالحُرمة، ومَنْ غَلَّب الآية الأُولى قال بالحِلّ للرخصة، قال الشنقيطي: "وَمِثَالُ هَذَا: مَا لَوْ ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ ذَبِيحَةً وَلَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا اللهَ، وَلَا غَيْرَهُ، فَعُمُومُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يَقْتَضِي إِبَاحَتَهَا، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا، وَكُلٌّ مِنَ الْعُمُومَيْنِ دَخَلَهُ تَخْصِيصٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ خُصِّصَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالثَّانِي خُصِّصَ مَرَّتَينِ، فَالْأَوَّلُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ تَخْصِيصًا. لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾ لَمْ يُخَصِّصْ إِلَّا تَخْصِيصَةً وَاحِدَةً وَهِيَ تَخْصِيصُهُ بِهِ، إِذَا لَمْ يُسَمِّ الْكِتَابِيُّ عَلَى ذَبِيحَتِهِ غَيْرَ اللهِ، كَالصَّلِيبِ أَوْ عِيسَى، فَإِنْ سَمَّى عَلَى ذَبِيحَتِهِ غَيْرَ اللهِ، دَخَلَتْ فِي عُمُومِ ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ عَلَى الْأَصَحِّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ. أَمَّا آيَةُ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فَقَدْ خُصِّصَتْ تَخْصِيصَتَيْنِ، خَصَّصَهَا الْجُمْهُورُ بِغَيْرِ النَّاسِي، فَتَارِكُ التَّسْمِيَةِ نَاسِيًا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَحَكَى عَلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ الْإِجْمَاعَ مَعَ أَنَّهُ خَالَفَ فِيهِ اثْنَانِ، وَخَصَّصَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ" [٢].

وهل يُكتفى بِذِكْرِ اسم الله على الذبيحة مع عدم اعتبار الديانة؟ نَقول لا يُكتفى بالتسمية بإجماع السلف، وقد وَردت صريحة في الآثار:

---

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٠٦/٦)

[٢] مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر - ط عطاءات العلم (ص٥٠٦)

- عن موسى بن أبي عائشة، قال: "سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُرَّةَ بْنَ شَرَاحِيلَ عَنِ الْمَجُوسِيِّ يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ إِذَا ذَبَحَ، فَقَالَا: لَا تَأْكُلْهُ" [١].

- وعن ابن طاووس، عن أبيه، قال: "لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا" [٢].

- وعن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: "لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ ذَكَرَ اللهَ" [٣].

- وعن عمرو بن ميمون، قال: "كَانَ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى يَذْبَحُونَ بِالشَّامِ، ثُمَّ يَبِيعُونَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَكَّلَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَحْضُرُهُمْ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُسَمُّوا اللهَ، وَيَمْنَعَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا عَلَى ذَبَائِحِهِمْ" [٤].

٤) قَوْلُهُمْ: لَمْ يَكُنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ يَذْبَحُونَ للهِ الْبَتَّةَ، بَلْ كَانُوا يُهِلُّونَ لِلطَّوَاغِيتِ وَالْأَنْصَابِ، لِذَلِكَ حَرَّمَ اللهُ الْأَكْلَ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ.

فزعموا أنَّ ذبائح مشركي قريش كلها للطواغيت لذلك حَرَّمها الله، ونَقُول أنَّ مشركي قريش كانوا يَذبحون لله باسم الله كما يذبحون للآلهة باسم الآلهة؛ وهذا صريح في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وعن أَصْبَغ، قال: "سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ -يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ- يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ﴾، قَالَ: **كُلُّ شَيْءٍ جَعَلُوهُ للهِ مِنْ ذَبْحٍ يَذْبَحُونَهُ لَهُ** لَا يَأْكُلُونَهُ أَبَدًا حَتَّى يَذْكُرُوا

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٠٧/٦)

[٢] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٠٧/٦)

[٣] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٠٧/٦)

[٤] مصنف عبد الرزاق - ت الأعظمي (١١٩/٦)

مَعَهُ اسْمَ الآلِهَةِ، وَمَا كَانَ لِلآلِهَةِ لَمْ يذكرون اسْمَ اللهِ مَعَهُ، فَقَرَأَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾" [١].

وقال أبو جعفر: "وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِالْآيَةِ، مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا للهِ مِنْ حَرْثِهِمْ وَأَنْعَامِهِمْ قِسْمًا مُقَدَّرًا، فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا لِلَّهِ﴾ وَجَعَلُوا مِثْلَهُ لِشُرَكَائِهِمْ، وَهُمْ أَوْثَانُهُمْ، بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: ﴿وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾، وَإِنَّ نَصِيبَ شُرَكَائِهِمْ لَا يَصِلُ مِنْهُ إِلَى اللهِ، بِمَعْنَى: لَا يَصِلُ إِلَى نَصِيبِ اللهِ، وَمَا كَانَ للهِ وَصَلَ إِلَى نَصِيبِ شُرَكَائِهِمْ. فَلَوْ كَانَ وُصُولُ ذَلِكَ بِالتَّسْمِيَةِ وَتَرْكِ التَّسْمِيَةِ، كَانَ أَعْيَانُ مَا أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ، جَائِزًا أَنْ تَكُونَ قَدْ وَصَلَتْ، وَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ، لَمْ يَصِلْ. وَذَلِكَ خِلَافُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْكَلَامِ؛ **لِأَنَّ الذَّبِيحَتَيْنِ تُذْبَحُ إِحْدَاهُمَا للهِ وَالْأُخْرَى لِلْآلِهَةِ**، جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ لُحُومُهُمَا قَدِ اخْتَلَطَتْ، وَخَلَطُوهَا إِذْ كَانَ الْمَكْرُوهُ عِنْدَهُمْ تَسْمِيَةُ اللهِ عَلَى مَا كَانَ مَذْبُوحًا لِلْآلِهَةِ دُونَ اخْتِلَاطِ الْأَعْيَانِ وَاتِّصَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ" [٢].

وجاء في أخبار مكة: "وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ قَدْ نَذَرَ للهِ ﷻ عَلَيْهِ حِينَ أُمِرَ بِحَفْرِ زَمْزَمَ، لَئِنْ حَفَرَهَا وَتَمَّ لَهُ أَمْرُهَا وَتَتَامَّ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةُ ذُكُورٍ لَيَذْبَحَنَّ أَحَدَهُمْ للهِ ﷻ" [٣]، فكان العرب يَنذُرون لله كما يَنذُرون لغيره، سواء الذبائح أو غيرها، كما روي عن عمر، قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ" [٤]، وكانوا يَدْعُون الله كما يَدْعُون غيره، كما في قوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى

[١] تفسير ابن أبي حاتم (١٣٩٢/٤)

[٢] تفسير الطبري = جامع البيان - ط دار التربية والتراث (١٣٤/١٢)

[٣] أخبار مكة للأزرقي (٤٧/٢)

[٤] سنن الترمذي - ت شاكر (١١٢/٤)

الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥-٦٦]، **وهذا هو الشرك**، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

ومَنْ ظَنَّ أنَّ كل الذبائح في قريش كانت باسم الآلهة، وهي علة مُطَّرِدَة في التحريم، فقد أخطأ؛ للخبر الصريح بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، ومَفهوم قوله: ﴿وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾، خُصوص هذه الأنعام وكانوا يَذكرون اسم الله على غيرها، كما روي عن مجاهد بن جبر مِنْ طريق ابن جريج، قوله: "﴿وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾، قال: **كَانَ مِنْ إِبِلِهِمْ طَائِفَةٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا**، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهَا، لَا إِنْ رَكِبُوهَا، وَلَا إِنْ حَلَبُوا، وَلَا إِنْ حَمَلُوا، وَلَا إِنْ مَنَحُوا، وَلَا إِنْ عَمِلُوا شَيْئًا" [١]، وعن إسماعيل السُّدِّيّ مِنْ طريق أسباط، في قوله: "﴿وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾، قَالَ: لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا إِذَا وَلَّدُوهَا، وَلَا إِنْ نَحَرُوهَا" [٢].

٥) قَالُوا أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾، هُوَ مَفْهُومُ اللَّقَبِ وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

أقول أنَّ هذا جَرَيَانٌ منهم على مدرسة أهل الرأي مِنَ الحنفية الَّذِين لا يَحتجُّون بمفاهيم المُخالَفة مُطلقًا، قال ابن قدامة: "دَلِيلُ الْخِطَابِ: وَمَعْنَاهُ، الِاسْتِدْلَالُ بِتَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، وَيُسَمَّى مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّهُ فَهْمٌ مُجَرَّدٌ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى مَنْطُوقٍ، وَإِلَّا فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَنْطُوقُ -أَيْضًا- مَفْهُومٌ. وَمِثَالُهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، و «فِي

[١] أخرجه ابن جرير (٥٨١/٩)

[٢] أخرجه ابن جرير (٥٨٣/٩)، وابن أبي حاتم (١٣٩٤/٤)، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ

سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ»، يَدُلُّ عَلَى انْتِقَالِ الْحُكْمِ فِي الْمُخْطِئِ وَالْمَعْلُوفَةِ. **وَهَذَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ**، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا دَلَالَةَ لَهُ" [١].

ومَفهوم اللقب: "**أَنْ يخصَّ اسْمًا بِحُكْمٍ، فَيَدُلّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ**" [٢]، وضابطه: أنَّه هو الَّذِي ذُكِرَ ليمكن الإسناد إليه فقط، فهو تعليق الحُكم على أسماء الأعلام الجامدة -لأنَّ اللقب في الأصل يُطلَق على العَلَم-، أمَّا أسماء الأجناس فلا يُقال لها إنَّها ألقاب، لكنها قد تلحق بأسماء الأعلام وتجري مجراها إذا غَلَبَت عليها العَلَمية فاستُعملت استعمال الأسماء سواء كانت جامدة أو مُشتقة، وعندئذٍ كان احتمال إرادة المَفهوم في الألقاب وما أُلحق بها مِنَ الأجناس ضعيفًا، فلا يُحتج به عند جمهور الأصوليين.

أمَّا في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾ [المائدة: ٥]، فلفظ: "الطعام" اسمٌ مُشتقٌّ دالٌّ على جنسٍ، والمَفهوم لم يأتِ مِنْ لَفْظ الطعام؛ ولو كان الأمر كذلك لكان مَفهوم المُخالَفة في الآية مَفهوم لَقَب، ولكن المَفهوم على قَيْد الَّذِين أوتوا الكتاب، أي: على صفة الكتاب -التوراة والإنجيل-، فهو مَفهوم علَّة أو صِفة؛ لأنَّ الوصف بإيتاء الكتاب صالحٌ لأنْ يكون مناط الحُكم بحِلِّيَّة طعامهم، ليكون الحُكم في المفهوم: طعام ذبائح الَّذِين لم يُؤْتَوْا الكتاب مِنَ المَجوس وعَبَدة الأوثان لا يَحِلّ لنا للتقيُّد بصِفة أهل الكتاب دون غيرهم، فالمفهوم في الآية ليس هو مفهوم اللقب لأن التركيب في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾ هو على تعليل حِلّ الطعام بصِفة الكتاب، وهنا لا فائدة مِنْ ذِكْرِه إلا بنفي الحُكم عن غيره، ومعلومٌ أنَّ ترتيب الحُكم على وصفٍ لو لم يَكُنْ علَّته لكان حشوًا مِنْ غير فائدة.

والاسم العام "الطعام"، إذا اقتَرن بصِفة "الكتاب"، وحُكْم "حِلّ الطعام"، كان المَفهوم هو مفهوم الصِّفة وكانت تلك الصِّفة هي علَّة الحُكم المُرَتَّب عليه، كقوله: «فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»، فالغنم

[١] روضة الناظر وجنة المناظر (١١٥/٢)

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر (١٣٧/٢)

اسم جنس وقُيِّد بالصِّفة السائمة، فاقتضى التخصيص بها، وأُعْطِيَت المعلوفة غير حُكْم السائمة، قال ابن قدامة: "اقْتِرَانُ الِاسْمِ الْعَامِّ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ: **أَنْ يُذْكَرَ الِاسْمُ الْعَامُّ، ثُمَّ تُذْكَرُ الصِّفَةُ الْخَاصَّةُ فِي مَعْرِضِ الِاسْتِدْلَالِ وَالْبَيَانِ**، كَقَوْلِهِ: «فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»، أو: «فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ»، و «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ»، **فَهُوَ حُجَّةٌ -أَيْضًا- طَلَبًا لِفَائِدَةِ التَّخْصِيصِ**" [١].

وقال الطُّوفي: "إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ وَالتَّقْسِيمِ حُجَّةٌ، طَلَبًا لِفَائِدَةِ التَّخْصِيصِ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»، وَلِفَائِدَةِ التَّقْسِيمِ، أَيْ: تَقْسِيمِ الْمَرْأَةِ إِلَى أَيِّمٍ وَبِكْرٍ، وَتَخْصِيصِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِحُكْمٍ، إِذْ لَوْ سَوَّيْنَا بَيْنَ السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَبَيْنَ الْأَيِّمِ وَالْبِكْرِ فِي الِاسْتِئْذَانِ أَوْ عَدَمِهِ، لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ وَالتَّقْسِيمِ الْمَذْكُورَيْنِ" [٢].

وقال الزركشي: "وَقَالَ بَعْضُهُمْ **صُورَةُ مَفْهُومِ الصِّفَةِ أَنْ تُذْكَرَ ذَاتٌ، ثُمَّ تُذْكَرَ صِفَتُهَا**، كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَالرَّجُلِ الْقَائِمِ. أَمَّا إذَا ذُكِرَ الِاسْمُ الْمُشْتَقُّ كَالْقَائِمِ فَقَطْ، أَوْ السَّائِمَةِ فَقَطْ، فَهَلْ هُوَ كَالصِّفَةِ، أَوْ لَا مَفْهُومَ لَهُ، لِأَنَّ الصِّفَةَ إنَّمَا جُعِلَ لَهَا مَفْهُومٌ، لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَهَا إلَّا نَفْيُ الْحُكْمِ، وَالْكَلَامُ بِدُونِهَا لَا يُحْتَمَلُ، وَأَمَّا الْمُشْتَقُّ فَكَاللَّقَبِ يَخْتَلُّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ؟ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ كَمَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهِمَا، وَعِبَارَةُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ: الِاسْمُ الْمُشْتَقُّ كَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ يَجْرِي مَجْرَى تَعْلِيقِهِ بِالصِّفَةِ فِي اسْتِعْمَالِ دَلِيلِهِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُنْظَرُ فِي الِاسْمِ الْمُشْتَقِّ، فَإِنْ صَلَحَ لِلْغَلَبَةِ اسْتُعْمِلَ، وَإِلَّا فَلَا" [٣].

ولم يَذْكُر أحدٌ مِنَ العلماء أنَّ المَفهوم في هذه الآية هو مَفهوم لَقَب، بل نَصُّوا على أنَّه مَفهوم علَّة مُعتبَرة وَقَعَ به التخصيص والحُجية، كما قال أحمد: "**وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ**

[١] روضة الناظر وجنة المناظر (١٣٣/٢)

[٢] شرح مختصر الروضة (٧٦٥/٢)

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه (١٥٩/٥)

صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾، **فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ**، وَلِأَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ كَأَهْلِ الْأَوْثَانِ" [١].

وقال الطبري: "وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾، وَذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمُ الَّذِينَ أُوتُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَدَانُوا بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، "حِلٌّ لَكُمْ"، يَقُولُ: حَلَالٌ لَكُمْ أَكْلُهُ دُونَ ذَبَائِحِ سَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ. فَإِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مِمَّنْ أَقَرَّ بِتَوْحِيدِ اللهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَدَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ ذَبَائِحُهُمْ" [٢].

وقال ابن كثير: "﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾، **فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ -مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ-** عَلَى أَنَّ طَعَامَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ لَا يَحِلُّ" [٣]، أي أنَّ مفهوم المُخالَفة هو أنَّ تعليق الحُكم بالوَصْف يُفيد انتفاءه عند عدمه.

قال الشنقيطي، لَمَّا ساق كلام ابن كثير: "وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ الشَّيْخُ السَّيِّدُ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا بِمَا نَصّهُ فِيهِ: أَنَّ هَذَا مَفْهُومُ لَقَبٍ وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. قَالَ مُقَيِّدُهُ الشَّنْقِيطِيُّ: الصَّوَابُ مَعَ الْحَافِظِ ابْنُ كَثِيرٍ، وَاعْتِرَاضُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ سَهْوٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ مَفْهُومُ عِلَّةٍ لَا مَفْهُومَ لَقَبٍ كَمَا ظَنَّهُ الشَّيْخُ؛ **لِأَنَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا عُلِّقَ فِيهِ الْحُكْمُ بِاسْمٍ جَامِدٍ، سَوَاءٌ كَانَ اسْمُ جِنْسٍ أَوِ اسْمُ عَيْنٍ** أَوِ اسْمُ جَمْعٍ. وَضَابِطُهُ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ذُكِرَ لِيَمْكُنَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ فَقَطْ؛ لَا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى صِفَةٍ تَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ دونَ غَيْرِهِ. أَمَّا تَعْلِيقُ هَذَا الْحُكْمِ -الَّذِي هُوَ إِبَاحَةُ طَعَامِهِمْ- **بِالْوَصْفِ بِإِيتَاءِ الْكِتَابِ، فَهُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِعِلَّتِهِ**؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ بِإِيتَاءِ الْكِتَابِ صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ مَنَاطُ الْحُكْمِ بِحِلِّيَّةِ طَعَامِهِمْ. وَقَدْ دَلَّ الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ مِنْ مَسَالِكِ

[١] المغني (٣٤٧/٩)

[٢] تفسير الطبري = جامع البيان - ط دار التربية والتراث (٥٧٢/٩)

[٣] تفسير ابن كثير - ت السلامة (٤١/٣)

الْعِلَّةِ -الْمَعْرُوفُ بِالْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ- **عَلَى أَنَّ مَنَاطَ حِلِّيَّةِ طَعَامِهِمْ هُوَ إِيتَاؤُهُمُ الْكِتَابَ، وَذَلِكَ بِعَيْنِهِ هُوَ الْمَنَاطُ لِحِلِّيَّةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ**؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ بِحِلِّيَّةِ طَعَامِهِمْ وَنِسَائِهِمْ عَلَى إِيتَائِهِمُ الْكِتَابَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ عِلَّتُهُ لَمَا كَانَ فِي التَّخْصِيصِ بِإِيتَاءِ الْكِتَابِ فَائِدَةٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى وَصْفٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتُهُ لَكَانَ حَشْوًا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ = يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ عِلَّتُهُ بِمَسْلَكِ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ. قَالَ فِي "مَرَاقِي السُّعُودِ" فِي تَعْدَادِ صُوَرِ الْإِيمَاءِ:

كَمَا إِذَا سَمِعَ وَصْفًا فحَكَمْ ... وَذِكْرُهُ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا قَدْ أَلَمْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدْ ... وَمَنْعَهُ مِمَّا يُفِيتُ اسْتَفِدْ

تَرْتِيبَهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَاتَّضَحْ ... .

وَمَحَلّ الشَّاهِدِ مِنْهُ، قَوْلُهُ: "اسْتَفِدْ تَرْتِيبَهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ"، وَقَوْلُهُ: "وَذِكْرُهُ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدْ" وِمِمَّا يُوَضِّحُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ مَوْصُولٌ، وَصِلَتُهُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ النَّحْوِ فِي الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ: أَنَّ الصِّفَةَ الصَّرِيحَةَ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ الْوَاقِعَةَ صِلَةَ "أل" بِمَثَابَةِ الْفِعْلِ مَعَ الْمَوْصُولِ. وَلِذَا عَمِلَ الْوَصْفُ الْمُقْتَرِنُ بِـ "أل" الْمَوْصُولَةِ فِي الْمَاضِي؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ، كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي "الْخُلَاصَةِ" بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ يَكُنْ صِلَةَ أَلْ فَفِي الْمُضِيْ ... وَغَيْرِهِ إِعْمَالُهُ قَدِ ارْتُضِيْ

فَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾ **بِمَثَابَةِ مَا لَوْ قُلْتَ: وَطَعَامُ الْمُؤْتَيْنَ الْكِتَابَ -بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ-، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ مَفْهُومَ اسْمِ الْمَفْعُولِ مَفْهُوم لَقَبٍ؛** لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَمْرٍ هُوَ الْمَصْدَرُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّصِفُ بِهِ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرُوا فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ. فَظَهَرَ أَنَّ إِيتَاءَ الْكِتَابِ صِفَةٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ وَهِيَ الْعِلَّةُ فِي إِبَاحَةِ طَعَامِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ، **فَادِّعَاءُ أَنَّهَا مَفْهُوم لَقَبٍ سَهْوٌ ظَاهِرٌ**. وَظَهَرَ أَنَّ التَّحْقِيقَ، أَنَّ الْمَفْهُومَ فِي قَوْلِهِ:

﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ **مَفْهُوم عِلَّةٍ، وَمَفْهُوم الْعِلَّةِ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ مَفْهُوم الصِّفَةِ، فَالصِّفَةُ أَعَمُّ مِنَ الْعِلَّةِ**. وَإِيضَاحُهُ، كَمَا بَيَّنَهُ الْقَرَافِيُّ: أَنَّ الصِّفَةَ قَدْ تَكُونُ مُكَمِّلَةً لِلْعِلَّةِ لَا عِلَّةً تَامَّةً؛ كَوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ، فَإِنَّ عِلَّتَهُ لَيْسَتِ السَّوْمُ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَتْ فِي الْوُحُوشِ؛ لِأَنَّهَا سَائِمَةٌ، وَلَكِنِ الْعِلَّةُ مِلْكُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْغِنَى، وَهِيَ مَعَ السَّوْمِ أَتَمُّ مِنْهَا مَعَ الْعَلْفِ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى الزَّكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ. وَظَهَرَ أَنَّ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ هُوَ الصَّوَابُ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ الْمَفْهُومَ بِنَوْعَيْهِ مِنْ مُخَصِّصَاتِ الْعُمُومِ، أَمَّا تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ بِقِسْمَيْهِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَمِمَّنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ: الْآمِدِيُّ وَالسُّبْكِيُّ فِي "شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ" [١].

ثم نَقُول أنَّ هذا الفهم لا مُعارِض له، كما قال ابن قدامة: "وَسَائِرُ الْكُفَّارِ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَحْجَارِ وَالشَّجَرِ وَالْحَيَوَانِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَتَيْنِ، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ لَهُمَا" [٢].

وهذا ردٌّ شافٍ وافٍ لِمَنْ شَمَّ رائحة العلم، أمَّا النَّظَّامِيَّة فَهُم أَجهل الناس بكتاب الله، كما قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن: "وَمَنِ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَبِيحَةِ الْوَثَنِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، **فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ**، وَهُوَ كَمَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى لُبْسِ الْحَرِيرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، **وَالْجَهْلُ بِالتَّأْوِيلِ وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، ضَرَرُهُ وَصَلَ كِبَارَ الْعَمَائِمِ، فَكَيْفَ الْحَالُ بِالْجُفَاةِ وَالْعَوَامِّ؟**... فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ ذَبِيحَةَ الْمُشْرِكِ تُبَاحُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، جَهْلٌ بِهَذَا، وَخُرُوجٌ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ" [٣].

---

[١] دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب - ط عطاءات العلم (ص١١٨)

[٢] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (١٣١/٧)

[٣] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٨٤/٧)

هَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ مِنَ التَّأْصِيلِ وَالرَّدِّ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِي كُلَّ مَنْ خَالَفَ الحَقَّ إِلَى دِينِ الجَمَاعَةِ الْأُولَى وَفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَيَتَّهِمَ رَأْيَهُ فِي الدِّينِ، وَيَلْزَمَ غَرْزَهُمْ فَهُوَ سَبِيلُ النَّجَاةِ، "**وَاعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ:** أَنَّ النَّجَاةَ فِي لُزُومِ غَرْزِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ شَقُّوا طَرِيقَ الحَقِّ وَالْهِدَايَةِ وَالخَيْرِيَّةِ، فَكَانَ لَهُمْ فَضْلُ السَّبْقِ الَّذِي لَا يُدَانِيهِ فَضْلٌ، وَنَالُوا شَرَفَ صُحْبَتِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَا يُدَانِيهِ شَرَفٌ، وَبَذَلُوا نُفُوسَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ رَخِيصَةً دِفَاعًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُصْرَةً لِدِينِهِ وَرَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللهِ مِنْ فَسِيحِ جِنَانِهِ... وَقَدْ خَصَّ اللهُ تَعَالَى الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم بِتَوَقُّدِ الْأَذْهَانِ وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ؛ فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِيُّ الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، شَهِدُوا التَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ وَوَقَفُوا مِنْ أَحْوالِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَادِهِ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى مَا لَمْ يَقِفْ عَلِيهِ غَيْرُهُمْ، فَكَانُوا أَبَرَّ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهُمْ عِلْمًا وَأَقَلَّهُمْ تَكَلُّفًا، وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]" [١].

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



[١] "الهداية" للمؤلف - الطبعة الثانية (ص٣٠٩)